

درس فجر الاثنين - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك -01-92

→ 3441

عبدالرحمن البراك

يا مطیع. نعم يا شيخ الله يجزاك خير. تبارك الذي بيده الملك تبارك الذي نزل الفرقان. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - 00:00:00

الذين هم ملك السماوات والارض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدرها تقديرها. واتخذوا من دونه الة ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا انا فرعون ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا. وقال الذين كفروا - 00:00:25

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. هَذِهِ سُورَةُ الْفَرْقَانِ. وَهِيَ سُورَةٌ مَكِيَّةٌ افْتَتَحْتَ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَمْجِيدِهِ تَبَارَكَ كُثُرَ خَيْرَهُ وَبِرَكَتِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الْمَبَارَكُ فِي مَنْ شَاءَ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْبَرَكَةَ - 00:01:44

فهي من شاء وتعالى ذو الخيرات والبركات والعطایا والفضل العظيم تبارك الذي نزل الفرقان ومنبر ومن برکات على عباده انزال القرآن  
 فهو نعمة عظيمة يسعد بها من قبلها قبل هذه النعمة - 00:02:16

من قام بحقها تبارك الذي نزل الفرقان وهذا اسم من اسماء القرآن اسمه الفرقان وهو القرآن والفرقان والهدى والنور والبصائر والكتاب  
تنزيل الكتاب من الله العزيز علیم انا انزلنا الى - 00:02:48

انا انزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وسيد المرسلين سيد ولد ادم - 00:03:08

ليكون للعالمين نذيرا لجميع العالمين. وهذا يدل على عموم رسالته كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين تبارك الذي نزل القرآن  
على عبده ليكون للعالمين نذيرا. الذي له ملك السماوات والارض - 00:03:28

فهو خالق السماوات والارض ومن فيهن وما بينهما وهو مالكها ومدبرها لا شريك له سبحانه وتعالى وهذا يدل على تفرده بالربوبية تدل على توحيد الربوبية له الذي له ملك السماوات والارض - 00:03:51

ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شيء في الملك وهذا رد على المشركين الذين ينسبون اليه الولد فالعرب المشركون يقولون الملائكة ولد الله وبنات الله واليهود يقولون عزيز ابن الله - 00:04:11

صار يقولون المسيح ابن الله. فابطل الله قوله ما اتخذ الله من ولد ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك من الملك وخلق كل شيء خلق كل شيء فقدره يعني خلقوا وجعله مقدارا - 00:04:30

وذلك مطابق لما كتب في اللوح الاول فهو يحرق المخلوقات على وفق ما سبق به علمه وكتابه وكدره تقديره واتخذوا من دونه الة  
اشتغل الموسيقون الجهلة السفهاء الظلال اتخاذوا من دون الله الة يعبدونهم من دون الله ويسيرونهم - 00:04:54

بالله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهذه الله لا تخلق شيئاً ولا تدبر ولا تذكر ولا تقدر اذا فاتخاذها الهة وتسويتها بالله من هو اظلم  
الظلم واجهل الجهل لا يفرقون شيء وهم يخلقون. ولا يملكون لانفسهم ضراً ولا نافعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً -

00:05:24

لا يملكون شيئاً ولا يدبرون شيئاً ولا يقدرون على شيء والله تعالى هو الخالق لكل شيء. وهو وهو الذي يحيي ويميت. وهو النافع  
الضار سبحانه وتعالى ثم اخبر تعالى عن المشركين - [00:05:56](#)

هذا حالهم في حق الله ثم اخبر عن المشركين في حالهم مع الرسول. وقالوا وقال الذين كفروا ان هذا الا اذا كنت تراه واعانه علي  
قوم اخرون فقد جاءوا ظلماً وزوراً - [00:06:15](#)

وقال الذين كفروا من هذا الافتراه هذه الاية ان هذا الا ي يكون افتراء واعانه عليه قوم اخرون. فقد جاءوا ظلماً وزوراً. فقولهم هذا ظلم  
بزور وباطل وقالوا ايضاً ان هذا القرآن اساطير الاولين اكتتبها. فهي تبني عليه بكرة واصيلاً. فتارة يقولها انه اذ كل افتراء -  
[00:06:42](#)

افتراه هو من من عنده من من عند نفسه واعانه عليه من اعنه وتارة يقول لا انهاء هذه اساطير املاها عليه فهو يكتتبها من المفترين  
القصاص الذين يغصون ابناء الانبياء يغصون الاساطير - [00:07:21](#)

وقالوا هذه اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلاً. تبلى عليه في الصباح والمساء قال الله ردا عليهم قل انزله الذي يعلم  
السر انزله الله الذي يعلم السر في السماوات والارض انه كان غفوراً - [00:07:45](#)

سبحانه وتعالى اذا هؤلاء المشركون نقضوا او ناقضوا شهادة ان لا الله الا الله. وشهادة ان محمداً رسول الله. فجمعوا بين الشرك  
والتكذيب بين الشرك والتکذیب للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:05](#)

اذا فلم يقرروا بالشهادتين. لم يقرروا بشهادة ان لا الله الا الله لانهم مشركون. ولم يقرروا بشهادة ان محمداً رسول الله لانهم زعموا ان ما  
جاء به افك وافتراه واساطير - [00:08:31](#)

والاسلام يقوم على هذين الاصلين على التوحيد واثبات الرسالة والاقرار بالرسالة يقوم على شهادة ان لا الله الا الله وان محمداً رسول  
الله فيهما يتحقق الدخول في الاسلام. فالكافر اذا اقر بالشهادتين حكم له بالاسلام - [00:08:50](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام البغوي رحمه  
الله تعالى سورة الفرقان مكية بسم الله الرحمن الرحيم. تبارك الذي نزل الفرقان على عبده - [00:09:19](#)

تبارك تفاعل من البركة عن ابن عباس معناه جاء بكل بركة دليلاً قوله الحسن مجيبة البركة من قبله. وقال الضحاك تعظم الذي نزل  
الفرقان تعظم. نعم. تبارك تعظم. نعم. نعم جيد. تعظم يعني - [00:09:53](#)

تنزه وتقديس وتعاظم سبحانه عن كل عيب ونقص نعم الذي نزل الفرقان اي القرآن على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ليكون قيل  
النذير هو القرآن. وقيل محمد صلى الله - [00:10:20](#)

الله عليه وسلم. هذا اظهر عنده هذا اظهر الله وكل منها حق نعم ذكر للعالمين والرسول نذير للعالمين. نعم الذي له ملك السماوات  
والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك - [00:10:47](#)

وخلق كل شيء مما يطلق عليه صفة المخلوق. فقدرها تقديرها. فسوى الله وهيأ لما يصلح له. لا خلل فيه ولا تفاوت. وقيل قدر  
كل شيء تقديرها من الاجل والرزق فجرت المقادير على ما خلق. قوله عز وجل واتخذت - [00:11:18](#)

يعني جرت المقادير على ما خلق بل ما خلق جرت على وفق القدر الخلق تابع للقدر السابق. نعم قوله عز وجل واتخذوا يعني عبدة  
الاوثان من دونه الة يعني الاصنام - [00:11:48](#)

لا يخلدون شيئاً وهم يخلدون. ولا يملكون لأنفسهم ظراً ولا نفعاً. اي نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة اي اماتة واحياء. ولا اي بعثاً بعد  
الموت وقال الذين كفروا يعني المشركين يعني النظر ابن الحارث واصحابه. ان هذا ما - [00:12:13](#)

هذا قرآن الا افك كذب افتراه اختلقه محمد صلى الله عليه وسلم واعانه عليه قوم اخرون. قال مجاهدي عن اليهود. وقال الحسن هو  
عبيد بن الخضر الحبشي الكاهن وقيل جبر ويسار وعداس بن عبيد. كانوا بمكة من اهل الكتاب - [00:12:48](#)

فزعب المشركون ان لا يلزم تعبيين هذا. المهم انهم جاءوا ان هذا القرآن الله محمد واعانه اخر ولا يلزم ان نقول انه كذا او كذا او  
كذا لكن المفسرون - [00:13:19](#)

يعني يذكرون يعني شيئاً من مما يمكن ينطبق عليه هذا الوصف بعضهم قال اليهود لأن اليهود يعني أصحاب علم فقد يكونون هم الذين اعانونا الرسول بزعم المشركين وكل هذا افتراء قول اليهود - [00:13:43](#)

بزور وظلم نعم. اليك تزامن المشركون ان ان محمدما يأخذ منهم قال الله تعالى فقد جاءوا يعني قائلـي هذه وقال ظلما وزورا اي بظلم وزور فلما حذف الباء انتصب يعني جاءوا شركا وكذبا - [00:14:13](#)

اي جاؤوا شركا وكذبا بحسبـهم كلام الله تعالى الى الافـك والافتـراء وقالوا اساطير الاولـين اكتتبـها يعني النظرـ ابنـ الحارتـ كان يقول ان هذا القرآن ليس من الله وانـما هو مما سطـره الاولـون. مثلـ حديث - [00:14:37](#)

اكتتبـها انتـسخـها محمدـ من جـبر ويسـير وما نكتـتبـها يعني طـلب اي ان يـكتبـ لهـ لـانـهـ كانـ لاـ اـكتـتبـ فـهيـ تـقـرـأـ عـلـيـهـ ليـحـفـظـهـ ليـكـتـبـهاـ لاـ ليـكـتـبـهاـ نـعـمـ بـكـرـةـ تـوـاصـيـ الـقـدـوةـ وـعـشـيـاـ قالـ اللهـ عـزـ وجـلـ رـدـاـ عـلـيـهـمـ قـلـ اـنـزـلـهـ يـعـنـيـ الـقـرـآنـ [00:15:06](#) الذيـ يـعـلـمـ السـرـ يـعـنـيـ الغـيـبـ فيـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ اـنـهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيـماـ اـنـتـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـكـمـ اـهـ فـيـهـ كـلـامـ لـابـنـ الـقـيـمـ فيـ كـلـامـ لـابـنـ الـقـيـمـ فيـ مـوـاضـعـ اـيـهـ حـولـ كـلـمـةـ تـبـارـكـ [00:15:48](#)

كلـمةـ تـبـارـكـ نـعـمـ خـلاـصـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ قـالـ وـرـدـ عـنـ جـمـهـورـ السـلـفـ تـفـسـيرـ تـبـارـكـ بـالـوـصـفـ الـلـازـمـ بـاـيـشـ ؟ـ بـالـوـصـفـ الـلـازـمـ بـالـوـصـفـ الـلـازـمـ [00:16:25](#)

خـلـقـ مـتـعـدـيـاـ خـلـقـ كـذـاـ وـرـزـقـ وـاعـطـيـ وـهـنـاكـ اوـصـافـ وـافـعـالـ لـازـمـ مـثـلـ الـاسـتـوـاءـ وـالـنـزـولـ اـعـلـانـ لـازـمـ اـنـ يـقـولـ مـرـةـ اـخـرىـ نـعـمـ وـرـدـ عـنـ جـمـهـورـ السـلـفـ تـفـسـيرـ التـبـارـكـ بـالـوـصـفـ الـلـازـمـ بـالـوـصـفـ الـلـازـمـ [00:17:04](#) فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ صـالـحـ عـنـ

تبـارـكـ وـتـعـالـيـ وـقـالـ اـبـوـ عـبـاسـ تـبـارـكـ اـرـتفـعـ وـقـالـ الفـرـاءـ تـبـارـكـ مـنـ الـبـرـكـةـ وـهـيـ فـيـ الـلـغـةـ وـهـيـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ كـقـوـلـكـ تـقـدـسـ رـبـنـاـ وـقـالـ الضـحـاكـ كـلـ هـذـهـ كـلـهاـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ كـلـهاـ مـتـطـابـقـةـ نـعـمـ [00:17:43](#)

نعمـ وـقـالـ الضـحـاكـ تـبـارـكـ تـعـظـمـ وـقـالـ الـخـلـيلـ تـبـارـكـ تـمـجـداـ وـهـذـاـ لـانـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ جـاءـتـ عـلـىـ بـنـاءـ السـعـةـ وـالـمـبـالـغـةـ كـتـعـالـيـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ كـمـالـ بـرـكـتـهـ وـسـعـتـهـ كـمـاـ يـدـلـ بـنـاءـ تـعـالـيـ عـلـىـ كـمـالـ الـعـلوـ وـنـهـاـيـتـهـ [00:18:09](#)

وـلـهـذـاـ يـقـرـنـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـلـفـظـيـنـ يـقـرـنـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـلـفـظـيـنـ فـيـقـالـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ وـفـيـ دـعـاءـ الـقـنـوتـ تـبـارـكـتـ وـتـعـالـيـتـ وـوـرـدـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ تـبـارـكـ بـالـفـعـلـ الـمـتـعـدـيـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ جـاءـ بـكـلـ بـرـكـةـ [00:18:38](#)

وـقـالـ الـحـسـنـ تـبـارـكـ تـجـيـءـ الـبـرـكـةـ مـنـ قـبـلـهـ وـقـيـلـ كـثـرـ خـيـرـهـ وـاحـسـانـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ وـقـيـلـ اـتـسـعـتـ رـأـفـتـهـ وـرـحـمـتـهـ بـهـمـ وـقـيـلـ تـبـارـكـ ايـ الـبـرـكـةـ تـكـتـبـ وـتـنـالـ بـذـكـرـهـ وـقـالـ الـحـسـيـنـ اـبـنـ الـفـضـلـ تـبـارـكـ فـيـ ذـاـتـهـ وـبـارـكـ مـنـ شـاءـ مـنـ خـلـقـهـ [00:19:06](#)

وـتـفـسـيرـ السـلـفـ لـلـتـبـارـكـ يـدـورـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ الـوـصـفـ الـلـازـمـ وـالـفـعـلـ الـمـتـعـدـيـ وـهـمـاـ مـتـلـازـمـانـ لـكـنـ الـالـيـقـ بـالـلـفـظـةـ مـعـنـيـ الـوـصـفـ لـاـ الفـعـلـ فـانـهـ فـعـلـ لـازـمـ مـتـلـ تـعـالـيـ وـتـقـدـسـ وـتـعـاظـمـ تـوزـيـعـ اـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ نـعـمـ [00:19:38](#)

وـمـثـلـ هـذـهـ الـلـفـاظـ لـيـسـ مـعـنـاـهـاـ اـنـ جـعـلـ غـيـرـهـ عـالـيـاـ وـلـاـ قـدـوسـاـ وـلـاـ عـظـيمـاـ هـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـلـفـظـ بـوـجـهـ وـاـنـمـاـ مـعـنـاـهـاـ فـيـ نـفـسـ مـنـ نـسـبـتـ اـلـيـهـ فـهـوـ الـمـتـعـالـيـ الـمـتـقـدـسـ فـكـذـلـكـ تـبـارـكـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ مـعـنـاـهـاـ بـارـكـ فـيـ غـيـرـهـ [00:20:05](#)

وـاـيـنـ اـحـدـهـاـ مـنـ الـأـخـرـ؟ـ لـفـظـاـ وـمـعـنـيـ هـذـاـ لـازـمـ وـهـذـاـ مـتـعـدـ فـعـلـتـ اـنـ مـنـ فـسـرـ تـبـارـكـ بـمـعـنـيـ الـقـيـ الـبـرـكـةـ وـبـارـكـ فـيـ غـيـرـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـمـ يـصـبـ مـعـنـاـهـاـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ مـنـ لـوـازـمـ كـوـنـهـ مـتـبـارـكـاـ [00:20:29](#)

فـتـبـارـكـ مـنـ بـابـ مـجـدـ وـالـمـجـدـ كـثـرـةـ صـفـاتـ الـجـالـلـ وـالـسـعـةـ وـالـفـضـلـ وـبـارـكـ مـنـ بـابـ اـعـطـىـ وـانـعـمـ وـلـمـاـ كـانـ الـمـتـعـدـيـ فـيـ ذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ الـلـازـمـ مـنـ غـيـرـ عـكـسـ عـلـمـاـ فـلـمـاـ وـلـمـاـ كـانـ الـمـتـعـدـيـ فـيـ ذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ الـلـازـمـ مـنـ غـيـرـ عـكـسـ [00:20:51](#)

فـسـرـ مـنـ فـسـرـ مـنـ السـلـفـ الـلـفـظـةـ بـالـمـتـعـدـيـ لـيـنـتـنـظـمـ الـمـعـنـيـيـنـ وـقـالـ مـجـيـعـ الـبـرـكـةـ كـلـهاـ مـنـ عـنـدـهـ اوـ الـبـرـكـةـ كـلـهاـ مـنـ قـبـلـهـ وـهـذـاـ فـرعـ عـلـىـ تـبـارـكـهـ فـيـ نـفـسـهـ اـنـتـ حـيـوانـ هـذـاـ فـيـ بـدـائـعـ الـفـوـائـدـ [00:21:18](#)

وـجـلـاءـ الـأـفـهـامـ يـعـنـيـ كـانـ عـائـدـ فـيـ جـلـاءـ الـأـفـهـامـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ اـقـولـ يـمـكـنـ عـلـىـ شـرـحـ الصـلـاةـ عـلـىـ الرـسـولـ اـنـ قـرـأـتـ مـنـيـنـ سـابـقـاـ عـنـدـكـ يـعـنـيـ الـجـامـعـ هـاـ [00:21:44](#)

طيب ما قرأته مركب. نعم من الكتابين. كتابين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ما بعد وقال رحمة الله تعالى - [00:22:23](#)

باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين من هو عليه وجوازه بالعين من هو عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى. رواه - [00:22:53](#)

سارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أني أبيع الابل بالبقاء فابيع بالدنانير وأخذ الدرارهم. وابيع بالدرارهم وأخذ الدنانير. فقال لا بأس ان تأخذ - [00:23:21](#)

بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيئاً شاء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الدرانير المعنى واحد ولا والورق هي الدرارهم الورق هي الفضة والدرارهم من الفضة. نعم - [00:23:44](#)

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف انتهى العبارة الأخيرة استنباط من المعلم نعم لا الله إلا الله - [00:24:11](#)

الكافر الكاذب يقول أهل العلم أنه هو معنى الدين بالدين ولكن آياً يقيدونه في الدين المؤخر بدين مؤخر أما بيع الدين بالدين حاضراً فلا بأس به كما أقول أبيعك ثوباً - [00:24:35](#)

يعني موصوف في الذمة في خمسة درارهم غير معينة فهو في الحقيقة من نوع بيع الدين بالدين لكنه حال والكافر بالكالى يختص بالدين المؤخر هذا هو الممنوع واستدل المؤلف بحديث ابن عمر - [00:25:01](#)

الدرارهم الذي في ذمة اه في ذمة تبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير الجرائم اللي في ذمة المشتري او بالعكس فهو دين بعض كما قال المؤلف ويجوز ويجوز ايش يقول؟ بالعين من هو عليه. بالعين من هو عليه كفعل ابن عمر - [00:25:30](#)

باع الدين الذي في ذمة المشتري باعه بالصرف بيع صرف هذى مصارفة درارهم بالدنانير وبالعكس هذا نوع لو هذا يقال له صرف وهو نوع من البيوع. الصرف نوع من البيوع لكنه بيع بالاثمان - [00:26:13](#)

بالفضة وبالعكس قال الشاعي نعم. احسن الله اليك. حفظك الله الحديث الاول صححه الحكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربيدي. كما قال الدارقطني وابن عدي - [00:26:41](#)

وقد قال فيه احمد لا تحل الرواية عندي لا تحل الرواية عنه عندي ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس هذا ايضاً حديث ليس هذا ايضاً حديثاً يصح ولكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع - [00:27:01](#)

دين بدين. وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث. انتهى ويفيدها رواية لكنهم يقولون بمقتضاه ويعملون به نعم ويفيد ما اخرجه الطبراني عن رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بـ الدين بـ الدين - [00:27:21](#)

ولكن في اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً. صار جاهم في الطريقين يقول فلا يصلح شاهداً. نعم. لأن لأن موسى في الطريق في الطريقين. نعم والحديث الثاني صححه الحكم واخرجه ابن حبان والبيهقي. وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث سماك ابن حرب - [00:27:48](#)

ذكر انه روى عن ابن عمر موقوفاً. واخرجه النسائي موقوفاً عليه ايضاً. قال البيهقي والحديث تفرد رفع سماك ابن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وانا افرقه وانا اصدقه افرقه - [00:28:22](#)

يقول رفعه نعم. تقال شعبة رفعه سماك. نعم. رفعه لنا سماك وانا افرقه. افرقه؟ نعم نحتاج شرح يفرق لأننا التفريق ليس مقبلاً للرفع وانا افرقه يعني الذي يقتضيه السياق وانا اافقه او قفه يعني او قفه على ابن عمر - [00:28:45](#)

نعم قوله الكالى بالكالى هو مهموز قال الحكم عن أبي الوليد هو بيع النسيمات بالنسبيّة. هذا هو النسيبة بالنسبيّة هذا نقله ابو عبيد في الغريب. وكذا نقله الدارقطني عن اهل اللغة - [00:29:32](#)

وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين وفي الحقيقة تفسير ان نسيبي بالنسبيّة هذا اجود وهو الذي يمنعه جمهور العلماء نعم وفيه دليل على جواز وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين - [00:29:58](#)

وهو اجماع كما حکاه احمد في کلامه السابق وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم قوله بالبقيع قال الحافظ في الباء الموحدة كما وقع عند البیهقی. بالباء في الباء الموحدة. بقیع نعم - 00:30:24

البقة نعم. قال النووي ولم يكن اذ ذاك قد كثرت فيه القبور وقال ابن بطیش لم ارى من ظبطه والظاهر انه بالنون النقيع حکي ذلك عنه في التلخیص وابن رسّلان في شرح السنن - 00:30:48

قوله لا بأس الى اخره فيه دليل على جواز الاستبدال عن الشمن الذي في الذمة بغيره وظاهره انهم غير حاضرين جمیعاً بل الحاضر احدهما وهو غير لازم. فيدل على ان ما في الذمة كالحاضر - 00:31:12

قوله ما لم تفترقا وبينکما شيء فيه دليل على ان جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لأن الذهب والفضة مالان ربویان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في المجلس - 00:31:36

وهو محکي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم. والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وغيرهم وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن المسيب. وهو احد قولی الشافعی انه مکروه - 00:31:57

اي الاستبدال المذکور والحديث يرد عليهم واختلف الاولون فمنهم من قال يشترط ان يكون بسعر يومها. كما وقع في الحديث وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعی انه يجوز بسعر يومها واغلى وارخص - 00:32:20

وهو خلاف ما في الحديث من قوله بسعر يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف اذا كان يدا بيد فيبني العام على الخاص. الجملة الاخيرة وهو خلاف ما في الحديث. نعم. من قوله بسعر يومها. نعم. وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف - 00:32:43

اذا كان يدا بيد فيبني العام على الخاص لا الله الا الله بالفظة هذی اول فظة مختلفة فيجوز التفاضل بينهما من حيث من حيث الوزن ومن حيث المقدار لكن حديث ابن عمر فيه اذا كان البيع - 00:33:12

يعني بيع ما في الذمة فيجب اعتبار السعر بسعر يومها يعني هذا تقیید اه فلا فلا بیبع ما فلا بیادر عن الدينار الذي قیمتھ عشرة في احدی عشر اذا كان سعر يومها عشرة فلابد ان يكون بعشرة - 00:34:20

هایدي المسألة الاخیرة مسلا واختلف الاولون. نعم. فمنهم من قال يشترط ان يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب احمد. وقال ابو حنيفة والشافعی انه يجوز بسعر يومها واغلى وارخص. وهو خلاف ما في - 00:35:13

من قوله بسعر يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد. فيبني العام على الخاص انتهی باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه - 00:35:34

مسألة عظيمة هنا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ابتاع طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى - 00:35:56

ايش؟ نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من اشتري طعاماً فلا بیبعه حتى يكتاله - 00:36:22

وعن حکیم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اشتري بیوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئاً فلا تبیعه حتى تقبضه. رواه احمد - 00:36:43

وهذا عام الالفاظ الاولى خاصة بالطعام وهذا عام اذا اشتريت شيء فلا تبیعه حتى تقبضه نعم وعن زید ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يباع - 00:37:00

نهی ان تباع السلع حتى تبیعه نھی ان تباع السلع حيث تبیعه حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه ابو داود والدارقطنی وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كانوا يبیاعون الطعام جزاها باعلى السوق - 00:37:17

فنهماهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبیاعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة الا الترمذی وابن ماجة وفي لفظ في الصحيحین حتى

يحولوه. وللجماعة الا الترمذى من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبحه - 00:37:40

هذه الاحاديث فيها زيادة على مجرد القبض يعني قبر خاص وهو مع تحويله الى المكان انقله الى حانوته الى موضع اخر لا يبيعه في مكانه الذي شراه به. نهى ان تباع سره حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - 00:38:00

هذا صحيح الالفاظ الاخرى بمعنى. نعم ولاحمد من اشتري طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبحه. ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه. هذا بمعنى الاحاديث - 00:38:24

الاحاديث الاخيرة ليس فيها جديد نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - 00:38:47

رواه الجماعة الا الترمذى. وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله انتهى على كل حال ذلت هذه الاحاديث على ان من اشتري شيئا لا يبيعه حتى يقبحه - 00:39:07

طعاما كان او غيره. لكن الاحاديث وردت الطعام ولعل هذا باعتبار الغالب بالتعاون في الاسواق اكثر ما يتباينون الطعام فلعلها وردت باعتبار الواقع والغالب والى كما جاء في حديث حكيم وكما قال ابن - 00:39:25

احسب ان الطعام نعم. نعم قال في حديث الباب في احاديث الباب جميع في احاديث الباب جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشتري طيب انت انت قلت الى يدخل في في الفقه ولا ما تكلمت - 00:39:48

نتكلم عن الروايات ما اتكلم يعني بشيء يعني هذا خلاف منهجه هو قال حديث حكيم بن حزام اخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي وثقة ابن حبان وظعنه موسى ابن اسماعيل - 00:40:16

وقد اخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه وحديث زيد ابن ثابت اخرجه ايضا الحاكم وصححه ابن حبان وصححه ايضا قوله - 00:40:36

اذا ابعت طعاما وكذا قوله في الحديث الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وكذا قوله من اشتري طعاما وكذا بقية ما فيه التصریح ولا احد اعطني ایاه. نعم - 00:40:55

هذا هو. وكذلك بقية ما فيه التصریح بمطلق الطعام في حديث الباب في احاديث الباب في جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشتري طعاما ان يبيعه حتى يقبحه. من غير فرق بين - 00:41:11

وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروي عن عثمان البти انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه. فان النهي يقتضي التحریم بحقیقته. ويدل على الفساد المراد للبطلان كما تقرب - 00:41:28

وفي الاصول وحکی في الفتح عن مالک في المشهور عنه الفرق بين الجزار وغيره فاجاز بيع الجزار قبل قبضه. وبه قال الاوزاعي واسحاق مثل البيع الصغرى يعني لم تبع بخیر - 00:41:50

هذه هذه الصبغة اشتراها له ان يبيعها قبله عند ماله وغير الجزاء فان ان يشتريه بخیر. يعني يشتري عشرين صاعا او من هذا الطعام عشرين صام فلا يبيع حتى يكتاله ويقبحه - 00:42:11

يقبضه بالخیر نعم متى يستوفيه واستيفاءه بكده. نعم ولهذا جاء في الروايات الاخرى حتى يكتاله نعم واحتاجوا بان الجزار يرى. فيکفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون - 00:42:32

وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشتري طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبحه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه. كما ذكره المصنف - 00:42:57

وللدادرقطني من حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابی هريرة. قال في الفتح بساند حسن - 00:43:16

قالوا وفي ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون. دون الجزار. واستدل الجمهور بطلاق احاديث الباب. وبنص حديث ابن عمر فانه صرخ فيه بانهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث - 00:43:34

ويدل لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور. لانه يعم كل مبيع. ويحاجب عن حديث ابن عمر وجابر الذين احتاج بهما مالك ومن معه. 00:43:54  
بان التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكتوبا او موزونا -

لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكميل او الوزن. واما بعد التصرير بالنهي عن بيع الجزاء في قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير - 00:44:12

ان حكم الطعام متعدد من غير فرق بين الجزار وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم ورجح. ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم يعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزار دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام - 00:44:36  
وحكى هذا عن مالك ويتاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصرير بما هو اعم منه. كما في حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر وما حکاه عن مالك خلاف ما حکاه عنه - 00:45:04  
فان صاحب الفتح حکى عنه ما تقدم. وهو مقابل لما حکاه عنه وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر. ولكنه لم يخص بعض الطعام دون بعض. بل سوى - 00:45:24

بين الجزار وغيره ونفي اعتبار القبض في غير الطعام. وقد حکى ابن القيم ونفي اعتبار القبض عن غير الطعام ونفع اعتباره القبض يعني خص اعتبار القدر بالطعام ونفاده عن غيره. هم - 00:45:51

وقد حکى ابن القيم في بدائع الفوائد عن اصحاب مالك كقول ابن المنذر ويکفي في رد هذا المذهب حديث حكيم. فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد ابن ثابت فانه مصرح بالنهي في السلع - 00:46:34  
بالنهي في السلع وقد استدل من خصص حيث تتبع. ثم وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من عمر بکرا - 00:46:56

من كان ابنه راكبا عليه ثم وبه لابنه قبل قبضه ويحاجب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع. لأن البيع معاوضة بعوض. لأن البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض. هدية ثواب نعم. وهذه الهبة الواقعة من - 00:47:13

صلی الله علیه وسلم ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض. ولا يصح الالحاق للبيع وسائر تصرفاتي بذلك. لانه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق - 00:47:39  
وايضا قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر الامة او نهاها امرا او نهاها خاصا بها. ثم فعل ما يخالف ذلك. ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه. كان - 00:48:01

به هذا رأي له يعني ملتزم به في سائر الموارد يقول اذا اختلف القول والفعل كان القول خاص بالامة والفعل مختص به صلی الله علیه وسلم ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به. لأن هذا الامر او النهي - 00:48:21

الخاصين بالامة في مسألة مخصوصة هما اخص من ادلة التأسي العامة. مطلقا فيبني العام على الخاص وذهب بعض المتأخرین الى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره - 00:48:58

قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات. واراد بذلك الجمع بين احاديث الباب وحديث شراء صلی الله علیه وسلم للبکر. ولكنه يعکر عليه ان ذلك يستلزم الحق جميع التصرفات التي بعوض - 00:49:17

غير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحق مع الفارق وايضا الحقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الاحاديث تحكم والاولى الجمع وايضا الحقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الاحاديث تحكم - 00:49:37

والاولى الجمع بالحق التصرفات بعوض بالبيع. فيكون فعلها قبل القبض غير جائز. والحق تصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة. وهذا هو الراجح. ولا يشكل عليهما قدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنهي صلی الله علیه وسلم. لأن ذلك انما هو

على طريق التنزل مع ذلك القائل - 00:50:03

بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب. وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض - 00:50:33

ويشهد ويشهد لما ذهبنا اليه. نعم. اجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض ويشهد له ايضا ما علل به النهي فانه اخرج البخاري عن طاووس قال قلت لابن عباس كيف ذاك - 00:50:52

قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهي فاجابه بأنه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باع قائمة بدراهم ويبين ذلك ما اخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاووس الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجعا -

00:51:12

وذلك لانه اذا اشتري طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام. ثم باع الطعام الى اخر بمئة وعشرين بمئة وعشرين مثلا فكانه اشتري بذهبها اكتر منه ولا يخفى ان مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرف - 00:51:41

بغير عوض وهذا التعليل اجود ما علل به النهي. لأن الصحابة رضي الله عنهم اعرفوا النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بينما كان بعوض وما لا عوض - 00:52:06

فيه لا دليل عليه الا الالحاق بسائر التصرفات بالبيع ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بينما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا - 00:52:26

الالحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الاصول. نقول اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بينك - 00:52:45

انك تهدي من تشاور الى الصراط المستقيم سبحانه الله كما كان الحقيقة الاظهر الذي من مجموع الدلة النهي عن بيع عن بيع السلع قبل قبضها سواء طعاما او غير طعام كما كما يقتضي حديث حكيم بالحجاب - 00:53:10

وما التصرف فهو كما قال المؤلف بين تصرفات بعوض وبغير عوض. فلا يقاس احدهما على الاخر انتهى قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم. ايه. فيه دليل على انه لا يكفي مجرد القبض. بل لابد من تحويله الى المنزل - 00:53:38

الذى يسكن فيه المشتري المسجد الذى يسكن فيه او المحل الذى يبيع فيه الى حانوت مثلا او لازم آآ المنزل الذى يسكنه بكلمة حالهم. هم. حتى يحوزها التجار الى لحاظهم لان الرحال تطرق على المنازل والمساكن - 00:54:07

ولكن اذا عرف المقصود يتحول التجار ما يلزم انهم ينقلون السلع الى البيوت ينقلونها الى محلات المعارض والحواديت هذا الغراب نعم فيه دليل على انه لا يكفي مجرد القبض. بل لا بد من تحويله الى المنزل الذى يسكن فيه المشتري. او يضع فيه بضاعته -

00:54:30

هذا الجملة الاخيرة طيبة نعم. وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الاخرى حتى يحولوه. وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر امر بلفظ كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتناه فيه - 00:54:58

الى مكان سواه قبل ان نبيعه وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال. لان الامر به خرج مخرج لا يكفي وقال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال. لان الامر ليس الايه؟ الايواء الى الرحال. ها - 00:55:23

لا يعتبر الايواء الى الرحال لان المساكن والبيوت. هم المعنى الذي يعني كان يتبارد من لفظ الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولا يخفى ان هذه دعوة تحتاج الى برهان. لانه مخالفة لما هو الظاهر. ولا عذر لمن قال انه يحمل - 00:55:49

يطلق على المقيد من المصير الى ما دلت عليه هذه الروايات قوله جزافا بتنثيل الجيم والكسر افصح جزافا بتنثيل الجيم والكسر افصح من غيره وهو ما لم يعلم. بتنثيل الجيم. ايش؟ بتنثيل الجيم - 00:56:19

وتشديد بتنثيل مثلثة. نعم بتنثيل الجيم جزاف وجزاف. لكن المعروف جزاء في الكسر. هم لتنثيل الجيم والكسر افصح من

غيره. لا هو المستعتبر لا يكاد جزاف. نعم وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل - [00:56:49](#)

قال ابن قدامة يجوز بيع السبرة جزافا. لا نعلم فيه خلافا. اذا جهل البائع والمشتري قدره قوله ولا احسب كل شيء الا مثله استعمل ابن عباس ابن عباس. نعم. استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الاشياء - [00:57:19](#)

كالطعام كما سلف. يعني حديث حكيم. هم نعم قوله حتى يكتاله قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء. كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب في في الطعام ذلك صرح بذلك [بلفظ الكيل - 00:57:46](#)

وهو خلاف الظاهر كما عرفت. والظاهر ان من اشتري شيئاً مكافلة او موازنة فلا يكون قبظه الا بالكيد او الوزن فان قبضه جزافاً كان فاسداً وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح - [00:58:06](#)

ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين انتهى الله اكبر بعدك يا عبد الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين - [00:58:26](#)

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب بلوغ المرام كتاب الصلاة باب الجمعة قال رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا - [00:59:01](#)

رواه الدرقطني بأسناد ضعيف قلتم متعمكم الله بالصحة والعافية في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام هذا الحديث مما استدل به القائلون بأنه يشترط لوجوب الجمعة وصحتها حضور اربعين من اهل وجوبها - [00:59:29](#)

وهو مذهب الشافعي واحمد رحهما الله في المشهور عنهم. ولكن الحديث ضعيف على ما ذكر الحافظ رحمة الله وقد تعدد اقوال الناس في العدد المعتبر للجمعة وتقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على حديث جابر رضي الله عنهم - [01:00:02](#)

في قصة الذين انصرفوا والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وان الراجح هو القول بان اقل عدد ثلاثة مستوطنو ثم قال رحمة الله تعالى وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:32](#)

كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار بأسناد لين. لين. نعم احسن الله اليك. مم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن - [01:01:00](#)

ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم قلتم حفظكم الله هذان الحديثان يدلان على بعض ما يشرع في خطبة الجمعة ومن ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وقد امر الله نبيه بذلك في قوله واستغفر لذنبك للمؤمنين والمؤمنات - [01:01:29](#)

ومنه قراءة آيات من القرآن ويشهد لهذا حديث امه هشام بنت الحارث رضي الله عنها عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة قاف على المنبر يوم الجمعة كما تقدم - [01:02:01](#)

وفي الحديثين فوائد منها اولا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خطبة الجمعة بخير الدنيا والآخرة ومن اهم ذلك الاستغفار لهم الثاني قراءة شيء من القرآن في الثانية احسن الله اليك - [01:02:26](#)

الثانية قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة وقد عد بعض الفقهاء ذلك ركنا من اركان الخطبة فلا تصح الخطبة الخالط عن القرآن ولا ريب ان القرآن خير ما يذكر به - [01:02:54](#)

فذكر بالقرآن من يخاف وعيدي فأبأى حديث بعده يؤمنون الله نزل احسن الحديث ثم قال رحمة الله تعالى وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:03:16](#)

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من روایة طارق المذكور عن ابی موسی رضي الله عنه - [01:03:43](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة رواه الطبراني بأسناد ضعيف قلتم حفظكم الله تضمن هذان الحديثان ذكر من لا من لا تجب عليه الجمعة - [01:04:13](#)

وتقدم ان الجمعة واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع والمذكورون في الحديثين خمسة فمنهم من لا تجب عليه الجمعة لعدم التكليف كالصبي ومنهم من ليس من اهل الجمعة كالمرأة ومنهم من لا تجب عليه - [01:04:40](#)

عليه للعذر كالمريض والمسافر ولا خلاف في عدم وجوبها على هؤلاء. لكن من حضرها منهم اجزأته عن الظهور بالاجماع واما العبد فلا تجب عليه لحق سيده وهذا مذهب الظاهريه - [01:05:07](#)

الى وجوبها على العبيد الى وجوبها على العبد ولو صح حديث طارق لكان عليهم ولكن الحديث فيه مقال فلا يصح عندهم لتخصيص ادلة وجوب الجمعة فلا يصلح عندهم لتخصيص ادلة وجوب الجمعة واذا لم يثبت الحديث - [01:05:32](#)

قول الظاهريه قوي ويؤيد حديث ابن عمر ليس على مسافر الجمعة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يصلى الجمعة في سفر فقط ومن ذلك انه لم يصلى الجمعة بعرفة حين جمع بين الظهر والعصر وفي الحديثين فوائد من - [01:06:04](#)

الاولى وجوب الجمعة على كل مسلم. الثانية ان الجمعة من فرائض الاعياد الثالثة انها لا تجب على العبد يعني ليست كفاية اذا قام بها بعض الناس اجزاء عن غيرهم. نعم - [01:06:33](#)

فهي فرضية على كل مسلم. الله اكبر يعني قامت به شروط الوجوب وهو كل ذكر حر مستوطن كذا نعم. نعم احسن الله اليكم الثالثة من فروض الاعياد. نعم. نعم الثالثة انها لا تجب على العبد اي المملوك. وقيل تجب عليه وقيل تجب عليه اذا اذن له سيده - [01:06:59](#)

الرابعة انها لا تجب على المرأة لانها ليست من اهل الجمعة والجماعة الخامسة انها لا تجب على الصبي السادسة انها لا تجب على المريض للمرض الذي يشق عليه معه حضورها - [01:07:26](#)

السابعة حكمة الشريعة ويسراها الثامنة التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الاحكام الاحكام الشرعية منها ما هو مختص بالرجل. ومنها ما هو مختص بالمرأة ومنها ما هو مشترك كن حضور صلاة الجمعة يجب على الرجال دون النساء - [01:07:51](#)

التاسعة عدم وجوب الجمعة على المسافر. والمعلول في هذا على سيرته صلى الله عليه عليه وسلم لان هذا الحديث ضعيف. ففي

جميع اسفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه اتم - [01:08:23](#)

ثم قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى باسناد ضعيف - [01:08:45](#)

وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة رحمه الله وعن الحكم ابن حزن رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكاً على عصا او قوس رواه ابو داود - [01:09:08](#)

فيها ثم قلتم حفظكم الله في هذه الاحاديث فوائد منها الاولى استحباب استقبال الخطيب يوم الجمعة وهذا هو اللائق بالمستمعين. فان استقبال الخطيب ادل على الاقبال. واكمel في الاستماع وهذا هو اللائق في سائر الخطب والدروس - [01:09:31](#)

ولا يلزم من ذلك التحلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس. والناس ناس على صفوفهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة العيد - [01:10:03](#)

الثانية استحباب اتكاء الخطيب على عصا ونحوها. على عصا ونحوها. وذلك مما يعين على قوة الالقاء وضبط اليدين عن الحركة بلا حاجة ولم يأتي ذكر هذه السنة الا في هذا الحديث. وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم - [01:10:23](#)

ربما اتكأ في بعض الخطب على كتف بلال رضي الله عنه. الثالثة مشروعية خطبتي في الجمعة الرابعة اتخاذ المنبر للخطبة وهذا ثابت اتخاذ المنبر للخطبة. نعم. وهذا ثابت بالاحاديث الصحيحة - [01:10:52](#)

ثم قال رحمه الله تعالى بباب صلاة الخوف. حسبك يا اخي. احسن الله اليك الله المستعان. لا الله الا الله اللهم صلي وسلم اللهم صلي نعم يا محمد نعم اشهد - [01:11:19](#)

نعم. قول البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك ابن حرب رفعه لنا سماك ابن الحرب وانا افرقه الشيخ مقبل الوادعي وانا افركه حتى الخوف معناه افرق منه فرق من كذا يعني خفته افترط - [01:11:46](#)

يا خي ممكن يعني قريب تأويها هي افرق منه الشیخ مقبل الوادعی لما ذکر هذہ الجملة ومعنى افرقه اي اخافه ماشي طیب وین کان يتعدی بمن افرق من فلان يعني اخاف منه. لكن يأتي - [01:12:29](#)

خاف منه وخافه. خافه وخاف منه الا في خوف الله فهو متعدى وتقول اخاف الله يخشون ربهم يخافون ربهم من فوقهم. نعم انت السلام عليكم نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اتبع هداه -

01:13:14

قال الشيخ عبدالرحمن العمر رحمة الله تعالى في كتابه الارشاد الى توحيد رب العباد في خاتمة كتابه رحمة الله قال بلاغ للناس معيش بلاغ للناس او بلاغ الناس للناس. احسن الله اليكم - 01:13:50  
واتماما للفائدة اسوق بعضا مما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم. الى من امنوا مكر الله تستحب الربا والمحارم وتهانوا بها وتمادوا في ارتكاب الفواحش واضاعه الواجبات واتماما للفائدة اسوق بعضا مما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم - 01:14:12  
الى من امنوا مكر الله تستحب الربا والمحارم وتهانوا نعم. استحلوا ما يستحبوا استحلوا استحالة مكتوبة هنا استحب احصد اليكم لا اصحها فقط طيب قال واتماما للفائدة اسوق بعضا مما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم الى من امنوا مكر الله - 01:14:38  
الله فاستحلوا الربا والمحارم. وتهانوا بها وتمادوا في ارتكاب الفواحش واضاعه الواجبات عسى ان يعودوا الى رشدهم ويتبوا الى ربهم قبل ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله - 01:15:17

عسى ان يستيقظ حكام المسلمين وكثير من علمائهم فيستغفرون ربهم عما اسلفوا من التقصير والتفرط وايثار الدنيا على الآخرة ويبدا حياة جديدة ويجددون فيها ايمانهم بالله. فيحكمون كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في - 01:15:37  
شتى المجالات وينعون الربا ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويأخذون على ايدي السفهاء. اذ لا سبيل الى نجاتهم في الدنيا والآخرة الا بذلك. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 01:15:59  
فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وفي الحديث الصحيح لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وروى البخاري في صحيحه عن ابي مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتني - 01:16:21

اقوم يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعاوزف. ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم يأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع اليها غدا فيبيتهم الله ويوضع العلم ويمسح اخرين قردة ويمسح. نعم. ويمسح اخرين قردة - 01:16:52  
وختنازير الى يوم القيمة واخراج ابن ماجة عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرين انساس من امتني الخمرة يسمونها بغير اسمها. يعزف على رؤوسهم بالمعاوزف والمعنىات. يخسف الله - 01:17:22  
الله بهم الارض يجعل منهم القردة والختنازير وقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انها نساءكم عن لبس الزينة والتباخر في المسجد فانبني اسرائيل لم يا ايها الناس انها. ايوه. يا ايها الناس انها نساءكم عن لبس الزينة - 01:17:47  
والتبخر في المسجد. لبس الزينة يعني والخروج بها امام الاجانب هذا هو لابد من تغيير بالمقصود الزينة يعني والتبرج بها امام الرجال الاجانب. نعم سلام عليكم فانبني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد. المساجد نعم - 01:18:14

عن الحديث احسن الله اليكم ضعيف لا يفوت. ايه ماشي ماشي عادي وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما - 01:18:46  
قوم معهم سياط كاذناب البقر. يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ممillas. رؤوسهن كاسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا - 01:19:05  
وقال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وفي حديث رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال قلت فهل بعد ذلك الخير شر؟ قال النبي صلى الله عليه - 01:19:25  
عليه وسلم نعم دعاء على ابواب جهنم من اجابهم قدفوه فيها. قلت يا رسول الله صفهم لنا. قال هم من جلدتنا ويتكلم بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين واماهم - 01:19:43

قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام. قال فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو ان تعض باصل شجرة حتى كالموت وانت على ذلك. وروى البرقاني في صحيحه هذا؟ هذا احسن في البخاري احسن الله اليكم - 01:20:06

نعم. نعم وروى البرقاني في صحيحه زيادة على ما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخاف على امتی الائمة المضلين. واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة - 01:20:26  
ولا تقوم الساعة حتى تعبد فنام من امة الاوثان. وانه سيكون في امتی كذابون ثلاثة. كلهم يزعم انهنبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدى. صلى الله عليه وسلم ولا تزال طائفة من امتی على الحق منصورة. لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تبارك وتعالى - 01:20:51

لا وختاما اسأل الله العلي القدير ان يهدينا جميعا صراطه المستقيم. وان يهدي ولاة المسلمين ويرزقهم بطانة الصالحة التي تحثهم على التمسك بالكتاب والسنّة. وان يبعد عنهم بطانة السوء التي - 01:21:18  
يبنوا لهم اعمال الكفارة باسم التطور الزائف. والله حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على خير خلقه. نبينا محمد وعلى الله واله وسلم تسليما كثيرا. رحم الله الشيخ وجزاه الله خيرا - 01:21:38

على الكتاب بنصيحة المسلمين عما عن ما وقعوا فيه من المخالفات والمعاصي وان عليهم ان يتوبوا اليه سبحانه وتعالى. وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رحم الله الشيخ - 01:21:55  
احسن الله اليكم. يقول السائل يقول احظروا اه دروسها احد اه المشايخ واستفيد منه ولكنه يقع اه في بعض المشايخ الفضلاء وهؤلاء المشايخ لم ارى منهم الا خيرا فهل استمر بحضور دروسه - 01:22:31  
استمر على الدروس ل تستفيد الفائدة التي تجدها عنده خذ عنده ما ينفع ودع يعني ما تذكره عنه ولا تصل اليه فيما فيما يذكره عن فلان وفلان استطعت ان تراسله - 01:23:15

يعني يعني بنصيحة بغير اسمك يمكن ان تكون نصيحة بر رسالة لا تكتبوا فيها اسمك لعله ينتفع بها. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما هو الفرق بين الصنم والتمثال قد يكون صنم يعبد من دون الله وقد يكون - 01:23:50  
يعني تمثال عادي تمثال سورة حيوان او صورة انسان مثلا ولا يعبد من دون الله مختص بما يعبد من دون الله واستبدال اعممه وكان الجن يصنعون تماثيل يعني مجسمات يعني كأنها على صور - 01:24:27

اناسي نعم احسن الله اليكم. يقول السائل القول بعض اهل العلم والمبتدع لا تقبل منه صلاة ولا صوم ولا صدقة ولا حج ولا صرف ولا عدل على اطلاقه في كل مبتدع؟ لا ليس على اطلاقه - 01:25:06

يمكن في البداية المكفرة يمكن اذا صار كافر لا يقبل منه عمل والبدع متفاوتة. منها البدع المكفرة ومنها البدع الكبار ومنها البدع التي دون ذلك بدع عملية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:25:36

هل يجوز الصلاة خلف امام يرى مع الصوفية القبورية ولم يعرف انه يشرك لا يصلى خلفه. الذي يخالط ويعاشر المشركين. ولا ينكر عليهم ولا يظلم منهم. استنكار لا يصلى خلفه - 01:26:05

نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال الشيخ الاسلام اه ومن انكر دلاله اسمائه على صفاته من يدعي الظاهر وقوله من جنس قول ولادة الباطنية القرامطة الذين يقولون لا يقال هو حي ولا ليس بحي بل ينفون عنه النقيضين - 01:26:31

السؤال قوله من يدعي الظاهر اه هل هو كان يعرض بابن حزم يعني بنحزم نثبت الاسماء ولا يثبت الصفات يقول الذي ورد في القرآن اسماء والله الاسماء الحسنى اما كلمة صفة ما جاءت - 01:27:18

مذهبه يوسف مذهب اه المعتزلة او هو نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال اه الاجر والايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والاسلام لا يجوز ان يقال يزيد وينقص - 01:27:48

فلماذا لا يجوز المعروف في كلامه اهل العلم انهم يتكلمون عن الزيادة والنقص في الایمان هذا هو المعروف لمن يزيد وينقص وال المرجع يقول يقولة الایمان شيء واحد لا يزيد وينقص - 01:28:15

اهل السنة انه يزيد وينقص واما الاسلام ما في اسلام او كفر يعني من نقص اسلامه يعني انه ليس بمسلم فهو كافر هذا هو منحى هذه العبارة وبين كان في الحقيقة اذا تأملنا الاadle نجد ان الاسلام مراتب - 01:28:51

سئل الرسول صلي الله عليه وسلم اي الاسلام خير وقال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده هذه دعاء ان المسلمين يعني يتفاوتون ويتبادرون في الاسلام لكن المشهور في الكلام في الزيادة والنقص - 01:29:30

عند اهل العلم هو في الایمان. نعم احسن الله اليكم هذا الكلام على قول من قال ان الاسلام هو الشهادتين والایمان ما عدا ذلك بس ما نdry عنده في السياق هذا - 01:29:49

من نزل عن شهادته خرج عن الاسلام. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل جاء في الحديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وسمعت ان من الدين الذي لا يغفر للشهيد الوقوع في اعراض الناس - 01:30:11

فهل هذا صحيح؟ نعم لأن حقوق العباد ما يسقطها شيء سقوط حقوق العباد لا تسقط الا ببردها إلى اهلي او استحلالهم فيها الشهادة لا تسقط حقوق الناس المالية ولا الحقوق التي تتعلق بالاعراض - 01:30:41

وهذا يدل على خطأ الغيبة ونحوها نسأل الله العافية نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الشيعة غير الراضة عند السلف لأن بعضهم فرق الشيعة اعم من الراضة. الراضة هم شر الشيعة. الراضة لهم اعتقادات - 01:31:06

ولهم اصول واما الشيعة فهم يعني الذين يموتون علينا اكثراً ويكترون من ذكر فضائله وقد ويدخل فيهم مثل الزيدية الذين يفضلون على ابي بكر يفضلونه يسمونه المفضلة وقال علي رضي الله عنه لا اوتى بمن يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلت حد المفترى - 01:31:39

فالشيعة درجات منهم الغلاة وشرهم السبئية الاولون الذين حرقوهم علي رضي الله عنه احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان ينزل من المرأة خدراً ودم فاتح قبل الحيض بيومين او ثلاثة ايام ثم يأتيها الحيض سبعة ايام - 01:32:20

ثم ترى الطهر ثم ينزل منها كدرة ودم فاتح ليومين فهل يجوز ان يقربها زوجها اذا رأت الطهر ونزل منها الكدرة بعد ذلك؟ اذا طهرت من الحيض جاز لزوجها ان - 01:32:58

الصلوة اعظم اذا كانت تصلي الحمد لله نعم احسن الله اليكم. يقول السائل طالب العلم الذي يسأل الله ان يؤتيه مثل علم امام من ائمة المسلمين ويداوم على ذلك ضمن ادعيته من المؤثر وغيره - 01:33:14

هل يجوز له ذلك؟ وهل يجاب الله اعلم الله على كل شيء قدير لكن عندي انه ينبغي الاجمال ان يقول ربى ذنبي علما اللهم علمني آآارزقنا الفقه في الدين ويحمل ما هو بلازم - 01:33:43

ان الله على كل شيء قدير. لو يقول انسان عادي اللهم اجعلني يعني مثل فلان من الائمه يقول في نفسه وفي كيانه وفي تكوينه العقلي وفي احواله قد يكون غير مهياً - 01:34:14

الله سبحانه وتعالى رتب المسببات على الاسباب يسأل ربه الفقه في الدين يسأل ربها ان يزيد به علمها دون ان يربط نفسه بشخص نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في الحبة السوداء شفاء - 01:34:36

فهل الافضل آآآخذ سبع حبات اذا كان ورد فيها سبع نعم. اما اذا لم يرد فالامر سهل يأكلها كما يشاء. سبع وثمانين وتسع لا لا تقيد شيئاً الا بدليل - 01:35:07

فما دامت الاadle جاءت مطلقة في الحبة السوداء وان نافعة في كذا فتستعمل كما يتيسر كما يتافق نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه بقي لدى اجرة عامل اشتغل عندي - 01:35:44

وسافر ولم يعد من سفره وبحثت من يوصلني اليه فلم اجد احداً فماذا افعل بهذا المبلغ؟ اكتب عندي مبلغ لعامل كذا وكذا وتصدق به في الحالة الان عنه قدر الله انه يعود وي التواصل معك تخبره بالواقع. وتصلح ثم تصلاح انت واياه - 01:36:10

اما ان يقبل تصرفك او او تعطيه اجرته. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الجمجم بين كون الله جل جلاله نادى موسى عليه السلام نفسه وبين كون النداء من جانب الوادي الایمان في البقعة المباركة من الشجرة - 01:36:36

هذا بيان للموضع الذي كلم فيه والله كلام وسويينا فيه. اين كلام الله موسى اه في جانب الطور الایمن بيان للموقع والمكان الذي يعني الله كلام موسى في مصر. الله كلام موسى في مصر - 01:37:03

لأ الله كلامه عند الطور واعده ووعد موسى ثالثين ليلة واتمنناها بعشر الى قوله. ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الى اخر الايات وهاي مفصل في القرآن تفصيلا واسع كثير والله الحمد - 01:37:30

وفي سورة القصص وما كنت بجانب الطور اذ نادينا فليس هناك تعاون هذا التعارض في ذهنك انت نعم ويقول احسن الله اليك. وهل في الاية مصدر الصوت الاية ما فيها ذكر الخبر لكن فيها ما يدل لان النداء انما يكون بصوت. النداء بصوت مرتفع - 01:37:55  
واذ نادى ربک موسى نادى موسى ناداه واذ نادى ربک موسى ان اتوا القوم الظالمين قوم فرعون وما كنت بجانب الطور اذ نادينا والله ناداه وناجاه ايضا كتاب موسى اذ ناداه ربہ - 01:38:40

الى قوله وقربناه نجيئه احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي حدود الامراض التي تقال للخاطب اذا تقدم الامراض التي تعد عيبا يندم الخاطب وينكر على من زوجه ولم يخبره - 01:39:05

الامراض الخطيرة عندها سرطان عندها يعني مرض السكر المستديم الامراض التي يعدها الخاطب اذا علم بها عيبا ويعتبره غش غش عندها مرض جلدي في جلدتها مرض حكة نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:39:46

ذكر اه ابو بكر الزبيدي الشافعي في عقیدته فرقه من البدع باسم الشعوبية قال وهم اصحاب بدعة يقولون العرب والموالي عندنا واحد ولا يرون للعرب حقا ولا يعرفون لهم فضلا - 01:40:33

فهل الذي يساوي العرب بغيرهم مطلقا الان يعد منهم ويكون مبتعدا من ينكر فضل العرب ويقول انه لا فضل لهم هذا نعم مبتدع العرب فضلهم الله بارسال محمد منهم وانزال القرآن بلسانهم - 01:40:55

وان كان لا فضل للعرب على العجمي عند الله في الجزاء والثواب الشفاعة مرتبط بالعمل الثواب والجزاء والجزاء على السينات كله مرتبط بالعمل لا بالانساب نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:41:25

والدي يصلی مع الجماعة ولكن يذهب مع الاقامة واحيانا تفوته تكبيرة الاحرام او الركعة الاولى فهل الافضل ان اذهب للصلوة معه ام اسبقه اذا اذا استعدت للصلوة؟ فاسبقه الحمد لله - 01:41:52

هناك عملك وله عمله وشجعوا هذا التقدم يذكره اذا كان يعني غافل او شيء اذن مشينا يا ابي جراك الله خير مشينا نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:42:19

هل يجوز بيع ارض آآ اشتري هل يجوز بيع ارض بعشرين الف قد اشتريت بتسعة الف كل التجارة قائمة على هذا يا اخي الانسان السبع بالف آآ تتغير الاحوال وبيعها بمائة الف - 01:42:53

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز خاطب ان يرى من المخطوبة شعرها ورقبتها وذراعيها؟ نعم يجوز لكن لا يخفى لا يخلو بها نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما هو دعاء الكرب من القرآن - 01:43:20

يمكن لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ولكن الرسول كان يقول لا الله الا الله الحليم العظيم. لا الله الا الله رب العرش الكريم. لا الله الا الله رب السماوات ورب - 01:43:57

رب العرش العظيم. هذا الدعاء الكرب الذي عن النبي صلي الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل آآ ذكر آآ ابن حزم بان زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:44:13

افضل من بقية الصحابة وساق لذلك ادلة فهل قوله هذا صحيح؟ لا هذا فيما يظهر لم يسبق اليه. هذا من فيدو ذاته الله عنا وعنكم ومن شبهاه انهن ان ان منزلهن مع الرسول - 01:44:34

هذا ما يلزم ان تكون افضل من من ابى بكر وعمر وسادات الصحابة لان نزولهن في هذه المنزلة لصلتهن بالنبي صلي الله عليه وسلم نعم اه انتهى لا الله الا الله وحده لا شريك له - 01:44:57